عليه صالحتك من الدار التي ادعيتها عليك على سكنى دارك سنة مثلا
فداره موجرة والدار المدعاة اجرة لها   تكملة كان قال المدعي صالحتك
من العين التي ادعيتها عليك على ربع عبدي ح ل   واعارة كان صالحه
على منفعة العين المدعاة فان عين مدة فاعارة موقتة والا فهي
مطلقة كان قال المدعي صالحتك من الدار التي ادعيتها عليك على
سكناها سنة فالمعير المدعي والمستعير المدعى عليه ه ح ل واعترض
بان على تدخل على الماخوذ ومن على المتروك وههنا بالعكس
واجيب بان القاعدة اغلبية لا كلية ع ش   وسلم كان قال
المدعي صالحتك من العين التي ادعيتها عليك على ان يكون في ذمتك
كذا سلما ح ل وعبارة الشوبري قوله وسلم اي صورة بان يجعل المدعى به
راس مال السلم وكلامهم هنا يدل على جوازه بلفظ الصلح فقولهم في حده
بلفظ السلم يزاد عليه او الصلح وقال شيخنا السلم حقيقة يشترط فيه
لفظه وحكما كما هنا يجوز بلفظ الصلح ه   كان صالحتها منها على
ان يطلقها طلقة فيقبل بقوله صالحتك لانه قائم مقام طلقتك ولا
حاجة الى انشا عقد خلافا لما وقع في كلام بعض اهل العصر شوبري
م ر وفيه رد لقول ح ل ولا بد ان يقول طلقتك او خالعتك
كما يصح بلفظ الهبة بان يقول وهبتك نصفها وصالحتك على
نصفها وقوله لا بلفظ البيع كما لو قيل بعتك نصفها وصالحتك على
نصفها   لا بلفظ البيع قال الاسنوي لانه اذا باعها بنصفها فقد
باع ملكه بملكه او باع الشي ببعضه وهو محال شوبري   فتثبت
احكامها كالشفعة والرد بالعيب وخيار المجلس والشرط واشتراط
القطع في بيع الزرع الاخضر وفساده بالغرر والشرط الفاسد وجريان
التحالف عند الاختلاف وقوله والاجارة كثبوت الخيار بانهدام
بعضها وانفساخها بانهدام كلها وقوله والهبة اي من اشتراط
القبض في لزومها   على غيره اي من عين او دين ولو منفعة ح ل
هو اولى من قوله على عين وجه الاولوية ان التقييد بالعين
يوهم فساده اذا جرى من دين على منفعة او على دين يثبت الا ان

ع ش

ع ش   ان اتفقا اي المصالح عنه والمصالح عليه في علة الربا كان صالح
عن ذهب بفضة واشترط تساويهما ان كانا جنسا واحدا ح ل
اشترط تعيينه في المجلس قال حج والحاق المعين في المجلس بالمعين في
العقد يستثنى من قولهم ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح قال
السبكي وكانهم ارادوا اللازم في الذمة اي والدين المصالح به هنا غير
لازم فيكفي تعيينه في المجلس عن تعيينه في العقد والكلام في دين
مخالف للدين المصالح عليه جنسا او نوعا الا ان هذا فيه اعتياض فجرت
فيه احكام الربا اما دين من جنسه ونوعه فهو استيفاء لا اعتياض
فلا يجري فيه ذلك كما يعلم مما ياتي ع ش   فابراء عن باقيه ولا يعود
الدين اذا امتنع من ادا الباقي على الارجح س ل   على خمسمائة في ذمته
انه لو كانت الخمسمائة معينة لا يصح وهو ما رجحه القاضي والامام
لان تعيينها يقتضي كونها عوضا فيصير بائعا الالف بخمسمائة وهو
لا يصح ومقتضى كلام اصل الروضة الصحة وجرى عليه البغوي وغيره
وهو المعتمد لان الصلح من الالف على بعضه ابرا للبعض واستيفاء
للباقي فلا فرق بين المعين وغيره س ل   وصح بلفظ نحو ابرا اي صح
الصلح بلفظه او بلفظ صلح مع لفظ نحو ابراء فما يوهمه كلامه من صحته
بمجرد نحو لفظ الابراء ليس مرادا ح ل قال م ر وعلم مما قررناه
انقسام الصلح الى ستة اقسام بيع او اجارة وعارية وهبة وسلم
وابراء ويزاد على ذلك ان يكون خلعا ومعاوضة عن دم العمد
كصالحتك من كذا على ما تستحقه علي من قصاص وجعالة وفداء
كقوله لحربي صالحتك من كذا على اطلاق هذا الاسير كان صالح من
المسلم فيه على راس مال السلم وتركها المص لاخذها مما ذكر   وما لك
الحد الى بهذا لا يكون صلحا ولهذا قبله يكفي في الابرا الا انه لا يقال
له صلح بمجرد عبارة في اقوله وصالحتك راجع لجميع الفاظ الابراء
واحتيج الى لفظ الصلح مع الابراء وان كان كافيا هو وما بعده في
حصول البراءة ليكون من انواع عقد الصلح فيشترط فيه سبق
الخصومة ولا يحتاج لقبول نظرا للفظ الابرا كما ذكره   بخلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)